

Distr.: General
30 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البندان ١٣٤ و ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/68/L.52/Rev.1](#)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين سياه (سنغافورة)

١ - في الجلستين ٢٥ و ٢٦، المعقودتين في ١٨ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نظرت اللجنة الخامسة، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، في البيان المقدم من الأمين العام ([A/C.5/68/17](#)) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/68/L.52/Rev.1](#). وفي الجلسة ٢٥، عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقرير تلك اللجنة عن هذه المسألة ([A/68/7/Add.23](#)). وكان مشروع المقرر المقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل غانا ([A/C.5/68/L.12](#))، الجزء دال) معروضاً على اللجنة (انظر الفقرة ٨).

٢ - وترد البيانات والتعليقات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة ([A/C.5/68/SR.25](#) و [A/C.5/68/SR.26](#)).



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٣ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، طلب ممثل الجمهورية العربية السورية إجراء تصويت مسجل على الجزء دال من مشروع المقرر A/C.5/68/L.12.
- ٤ - وأدى ممثل قطر ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء دال من مشروع المقرر A/C.5/68/L.12، بتصويت مسجل، بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٨ أدناه). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، راندا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون*:

بنن، الجمهورية العربية السورية، هاييتي.

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، بوركينا فاسو.

٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثلًا قطر والمملكة العربية السعودية ببيانين (انظر A/C.5/68/SR.26).

٧ - وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان في إطار ممارسة حق الرد (انظر A/C.5/68/SR.26).

مقرر اللجنة الخامسة

٨ - إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، تقرر إبلاغ الجمعية العامة بأنه، في حال اعتمادها مشروع القرار A/C.3/68/L.52/Rev.1، سيلزم تخصيص موارد إضافية صافية قدرها ٦٠٠ ١٦٦ ٢ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان (٢٠٠ ١٣٦ ٢ دولار)، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٣٠ ٤٠٠ دولار)، من الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وهي تمثل تكاليف ستُخصم من الصندوق الاحتياطي. وسيلزم تخصيص مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ١٤٩ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

* أعلن وفدا بنن وهاييتي بعد ذلك أنهما كانا يقصدان التصويت لصالح الجزء دال من مشروع المقرر A/C.5/68/L.12.

(١) A/C.5/68/17.

(٢) A/68/7/Add.23.